الكمال كما علم مما مر في رضى المحظور بين بالتطويل
نعم تبطل اجارة ايام معينة باستثنا زمن
ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثنا
من قاعدة ان الحاصل ضمنا لا يضر التصرف له
ووجه بان فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع
اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثنا
الشرعي اه وفيه نظر ظاهر كما ترا بل الاوجه خلافه
ثم رايت من وجهه بما ذكرته قال لو قيل يصح تحمل
الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد ويتقدر
تعليم نحو مسلم بشهر نظير ما مر في نحو الخياطة
ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه
قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان
لم يريد القران جميعه بل ما يسمى قرانا فان اراد جمعه
كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا اطلقا
لقول الشافعي ان القران بال لا يطلق الا على الكل وفي دخول
الجمع في المدة تردد كما لو استاجر ظهورا لبركبه في طريق
واعتيد نزول بعضها هل يلزم المكتري ذلك والذي
رجحه البلقيني عدم الدخول كالاحد للنصارى اخذا من
افتا الغزالي ان السبت لا يدخل في استيجار يهودي
شهرا لاطراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف
اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى
الاحد

الاحد بخلاف عرفنا في الجمع او تعيين سورة كاملة
او ايات كعشر من اول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضي
ان يكون في التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة
مثلا الا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح الاستيجار
وبه جزم الرافعي بالنسبة للصداق والذي يتجه
ان المدار على الكلفة عرفا كاقرارها ولو مرة خلاف
ما يوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردي بانه
لا يصح الاستيجار لدون ثلاث ايات لان تعيين
القران يقتضي الاعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذي
يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع وما دون
الثلاث ينتفع واما الاعجاز فاعتباره انما هو لرد عناد او
نحوه فلا مدخل له هنا على ان التحقيق انما دونها
معجز كما قاله جمع ولا يشترط تعيين قراة نافع مثلا
لان الامر في ذلك قريب فان عين شيئا تعين فان
اقراه غيره فالذي يتجه انه لا اجرة المثل لانه اتى باصل
العمل المقصود كما افهمه التعليل المذكور ولو كان
ينسى ما يتعلمه لو قته فيه وجوه اصحها اعتبار
العرف الغالب في عادة التعلم ينسى قبل انقضا المجلس
او بعده فان لم يكن غالب فالذي يتجه بطلهم وجوب
البيان في العقد فان طرا كونه ينسى بعده احتمل
ان يقال يتخير الاجير وان يقال لا يلزمه التجديد

Copyright © King Saud University